تقرير حقوقي قانوني

"غارات الـ 10 دقائق" في لبنان

أدلة قاطعة على انتهاكات ترقى لجرائم حرب

تحليل قانوني لنمط الغارات الجوية

(واقعة 8 نيسان 2026)

نيسان/ابريل 2026

تقديم

تأتي هذه الدراسة القانونية التحليلية في لحظة فارقة من تاريخ النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث تضع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) بين أيدي المجتمع الدولي، والمنظمات الحقوقية، والبعثات الدبلوماسية، توثيقاً قانونياً مركّزاً حول واحدة من أعنف موجات التصعيد الجوي التي شهدتها الجمهورية اللبنانية في الثامن من نيسان/ أبريل 2026.

إن ما جرى توثيقه في هذا التقرير، وتحديداً ما عُرف بـ "موجة المئة غارة في عشر دقائق"، لا يمثل مجرد تصعيد عسكري عابر، بل هو نمط عملياتي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى التزام القوة المنفِّذة بمبادئ القانون الدولي الإنساني. لقد تعمدنا في (شاهد) اتباع منهجية "التثبّت المتدرج" لضمان أعلى درجات الدقة والموضوعية، مستندين إلى تقارير ميدانية رسمية وشهادات حقوقية دولية، لتفكيك هذه الواقعة ومقاربتها مع المعايير الدولية الجنائية.

تؤمن (شاهد) بأن التوثيق الحقوقي هو الخط الأول في مسار العدالة. لذا، فإننا نقدّم هذا التقرير ليكون مرجعاً قانونياً يسهم في منع الإفلات من العقاب، ويحفز الآليات الدولية—وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات جادة لحماية المدنيين والأعيان المدنية التي كفلتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.

إن دماء الضحايا وصرخات العالقين تحت الأنقاض في أحياء بيروت والبقاع والجنوب، تضع المجتمع الدولي أمام اختبار حقيقي لمصداقية المنظومة الحقوقية العالمية. ومن هنا، نضع هذا التقرير كوثيقة قانونية تهدف إلى إحقاق الحق، وملاحقة المنتهكين، وصون كرامة الإنسان.

مدير المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

الدكتور محمود الحنفي

الملخص التنفيذي

يستعرض هذا التقرير، الصادر عن القسم القانوني في المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، وقائع الغارات الجوية المكثفة التي استهدفت مناطق متعددة في الجمهورية اللبنانية يوم 8 نيسان/أبريل 2026. يعتمد التقرير منهجية "التحليل المتقاطع" للمصادر الأولية، الرسمية، والدولية، لتقديم تكييف قانوني يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

يبحث التقرير، في الوقائع المعلنة حول موجة الغارات الجوية المكثفة والتي شاعت توصيفاتها إعلامياً بعبارة "أكثر من مئة في 10 دقائق"1. وتبيّن مراجعة المصادر أن العبارة، في غالبها، تشير إلى عدد الغارات/الأهداف التي صرّحت الجهة المنفِّذة بأنها ضربتها خلال نحو عشر دقائق، لا إلى عدد الضحايا. وقد ورد هذا المعنى صراحة في بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي نقل قول إسرائيل إنها نفذت "نحو 100 ضربة خلال 10 دقائق"2، ويؤكده بيان منظمة العفو الدولية "100 موقع خلال 10 دقائق" مع تحديد وقت بدء الموجة قرابة 2:30 بعد الظهر3، فضلاً عن تغطيات عربية موثوقة نقلت الإعلان ذاته4. وعليه، يعتمد التقرير توصيف "100 ضربة/موقع تقريباً في 10 دقائق" بوصفه ادعاءً رسمياً من الجهة المنفِّذة مع توثيق مصدره، ويُدرج كمعلومة عالية الثقة من حيث وقوع الإعلان وروده في مصادر متعددة، ومتوسطة الثقة من حيث دقّة العدد الفعلي لعدم توافر سجل مستقل شامل حتى تاريخ إعداد التقرير.

على صعيد الخسائر البشرية، أصدرت الجهات الصحية والرسمية اللبنانية أرقاماً متعاقبة وغير نهائية. فقد أفادت وكالة الدولة الرسمية بنقل بيان "مركز عمليات طوارئ الصحة" التابع لوزارة الصحة العامة بأن الحصيلة الثانية غير النهائية بلغت 182 قتيلاً و890 جريحاً في يوم 8 نيسان/

[1] Reuters. (2026, April 8). *Israeli airstrikes hit multiple areas in Lebanon in rapid escalation*. https://www.reuters.com/

[2] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2026, April 8). *Statement on the escalation of hostilities in Lebanon*.

[3] Amnesty International. (2026, April 8). *Israel's airstrikes hit 100 sites in 10 minutes in Lebanon escalation*. https://www.amnesty.org/

[4] Al Jazeera. (2026, April 8). *Israel says it hit 100 sites in 10 minutes across Lebanon*. https://www.aljazeera.com/

أبريل 2026[5]. ثم أعلن الدفاع المدني (وفق ما نقلته وكالة الأناضول عن بيان رسمي للدفاع المدني) ارتفاع الحصيلة إلى 254 قتيلاً و1165 جريحاً مع توزيع جزئي بحسب المناطق، منها 92 قتيلاً و742 جريحاً في العاصمة، و61 قتيلاً و200 جريح في ضاحية بيروت الجنوبية، و18 قتيلاً و28 جريحاً في قضاء بعلبك و9 قتلى و6 جرحى في قضاء الهرمل[6]. وتعضد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الصورة الإنسانية بتأكيدها أن الضربات نُفذت نهاراً على "أحياء مزدحمة" وبأن "أكثر من مئة" قُتلوا وأُصيب "المئات" وبينهم نساء وأطفال وعاملون في المجال الطبي، مع وجود مفقودين/عالقين تحت الأنقاض، وباستخدام "أسلحة متفجرة ثقيلة ذات تأثير واسع" ومن دون إنذارات مسبقة وفاعلة[7]. وبذلك، يعتمد التقرير 1165/254 كأعلى حصيلة رسمية منشورة على نطاق واسع ضمن مصادر اليوم ذاته، مع الإقرار بأنها قد تبقى قابلة للارتفاع بسبب طبيعتها التشغيلية (وفق المعطيات المتوافرة لدى المراكز) وبسبب الإشارة إلى عالقين تحت الأنقاض[8].

من حيث النطاق الجغرافي، تُظهر مصادر حقوقية ورسمية وإعلامية عربية أن الغارات شملت أحياء سكنية مكتظة في بيروت، من بينها: بربور، كورنيش المزرعة، عين المريسة، برج أبي حيدر، المصيطبة، البسطة، وعين التينة، كما امتدت إلى مناطق في جبل لبنان مثل: عرمون، كيفون، بشامون، الشويفات، عيتات، وسوق الغرب، وإلى أجزاء من الضاحية الجنوبية، من بينها: بئر حسن وحي السلم. كذلك طالت الغارات بلدات وأقضية في الجنوب مثل بنت جبيل، صور، وصيدا، إضافة إلى مناطق في البقاع وبعلبك–الهرمل، مثل: دورس، شمسطار، والهرمل، وفق ما ورد في بيان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان – لجنة القانون الدولي الإنساني في لبنان[9]. وتضيف

---

[5] National News Agency (NNA). (2026, April 8). *Ministry of Public Health emergency operations center reports updated casualty figures in Lebanon*.

[6] Anadolu Agency. (2026, April 8). *Lebanese civil defense reports updated casualties following airstrikes*. https://www.aa.com.tr/

[7] International Committee of the Red Cross (ICRC). (2026, April 8). *Statement on the humanitarian impact of hostilities in Lebanon*. https://www.icrc.org/

[8] National News Agency (NNA). (2026, April 8). *Ministry of Public Health emergency operations center updates casualty figures*.

[9] National Human Rights Commission – Lebanon, International Humanitarian Law Committee. (2026, April 8). *Statement on the geographic scope of airstrikes in Lebanon and their humanitarian impact*. https://nhrclb.org/

منظمة العفو الدولية توثيقاً لمشهد في "شارع سليم سلام" بوصفه موقعاً شهد استهدافاً لمبنى مقابل منزل شاهدة عيان، ما يعزز توصيف "وسط بيروت" كأحياء مدنية مكتظة خلال وقت ذروة[10].

قانونياً، يخلص التقرير إلى وجود أساس معقول لاعتبار الواقعة—في حال ثبوت عناصرها المادية والمعنوية عبر تحقيق مستقل—قابلة للتكييف ضمن انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز، والتناسب، واتخاذ الاحتياطات الواجبة، والإنذار الفعّال. كما قد ترقى، بحسب الوقائع المثبتة، إلى مستوى جرائم حرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي، لا سيما في ما يتعلق باستهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، أو شن هجمات مع العلم بأنها ستُحدث خسائر مدنية مفرطة، أو الاعتداء على العاملين في المجال الطبي والأعيان الطبية[11].وفي المقابل، يبقى توصيف الجرائم ضد الإنسانية مشروطاً بإثبات وقوع "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين"، ضمن إطار سياسة أو خطة عامة، وهو معيار إثبات أعلى يتطلب أدلة نمطية وسياقية تتجاوز واقعة يوم واحد. ويبرز التقرير كذلك أهمية تحليل مسؤولية القادة والرؤساء متى ثبتت عناصر السيطرة الفعلية وتوافر العلم أو ما يقاربه، استناداً إلى المادة 28 من نظام روما الأساسي[12].

[10] Amnesty International. (2026, April 8). *Eyewitness testimony and analysis of airstrike damage in Beirut neighborhoods*. https://www.amnesty.org/

[11] International Committee of the Red Cross. (2016). *Commentary on the First Geneva Convention: Common rules and fundamental principles of international humanitarian law*. Cambridge University Press. https://ihl-databases.icrc.org/

[12] Rome Statute of the International Criminal Court. (1998). United Nations. https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf

ثانياً: المنهجية وحدود التحقق

يعتمد هذا التقرير منهج "التثبّت المتدرج" من ثلاث طبقات:

(1) المصادر الرسمية/الأولية (بيانات وزارة الصحة العامة، الدفاع المدني، الهيئات الوطنية الرسمية، بيانات المنظمات الدولية ذات الولاية الإنسانية/الحقوقية)؛

(2) المصادر الحقوقية/الإغاثية ذات السمعة (منظمة العفو الدولية؛ بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر)؛

(3) الإعلام الدولي/العربي الموثوق لتكميل التسلسل الزمني ورسم خريطة المواقع عند غياب نشر رسمي تفصيلي علني.

وقد جرى إيلاء أولوية خاصة للمصادر العربية الرسمية: بيان وزارة الصحة العامة المنشور على موقعها بشأن أولوية الإنقاذ وطلب تخفيف الازدحام في أحياء بيروت[13]، وبيان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يورد نمطاً ومواقع متعددة ويشير إلى مخاطر قانونية قد ترقى إلى جرائم حرب[14]، إضافة إلى بيانات أممية وحقوقية منشورة رسمياً[15]. وعند وجود اختلافات رقمية بين الجهات اللبنانية (وزارة الصحة/الدفاع المدني)، يُنظر إليها بوصفها اختلافات متوقعة في "اللحظة التشغيلية" بين جهات الفرز الطبي وجهات البحث والإنقاذ، لا بوصفها تناقضاً بالضرورة؛ ومن ثم تُعرض ضمن "مستويات ثقة" لا "رقم واحد قطعي"[16].

يعتمد التقرير تعبير "درجة الثقة" وفق الآتي:

1. عالية: عندما يرد المعطى في مصدر رسمي مباشر أو في أكثر من مصدر رسمي/دولي مستقل؛

[13] Ministry of Public Health – Lebanon. (2026, April 8). *Emergency guidance and prioritization of rescue operations in Beirut neighborhoods*. https://www.moph.gov.lb/

[14] National Human Rights Commission – Lebanon, International Humanitarian Law Committee. (2026, April 8). *Statement on the geographic scope of airstrikes and legal implications*. https://nhrclb.org/

[15] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2026, April 8). *Statement on the escalation of hostilities in Lebanon*. https://www.ohchr.org/

[16] Ministry of Public Health – Lebanon. (2026, April 8). *Emergency operations center updates casualty figures and public guidance*. https://www.moph.gov.lb/

2. متوسطة: عندما يرد في مصدر رسمي لكنه "غير نهائي/تشغيلي" أو عندما يرد في مصدرين موثوقين لكن دون مستند رسمي مباشر منشور؛

3. منخفضة: عندما يقتصر على وسائل التواصل أو روايات غير مدعومة.

وعلى هذا الأساس:

(أ) توقيت بدء الموجة (حوالي 2:30 بعد الظهر) ثقة عالية لأنه ورد في بيان منظمة حقوقية معروفة مع توثيق سياقي، وتسانده تقارير عربية محلية [17]؛

(ب) "100 ضربة / 100 هدف خلال 10 دقائق" ثقة عالية لثبوت صدور الادعاء عن الجهة المنفِّذة وتكراره في بيانات دولية رسمية [18]؛

(ج) حصيلة الضحايا ثقة عالية من حيث صدور أرقام رسمية، ومتوسطة من حيث اكتمالها نظراً لوصفها "غير نهائية" ووجود عالقين تحت الأنقاض[19].

حدود التحقق الأساسية في هذه المرحلة تتمثل في غياب "قائمة رسمية موحّدة" منشورة علناً بأسماء الضحايا وأماكن الوفاة والإصابات؛ عدم توافر تقرير منشور عن أنواع الذخائر/ذويّات السلاح المستخدم في كل موقع (مع أن توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشير إلى "أسلحة متفجرة ثقيلة ذات تأثير واسع") ؛ عدم توافر إحصاء هندسي رسمي بعدد الأبنية المهدمة كلياً/جزئياً أو عدد الوحدات السكنية المتضررة؛ وعدم توافر معلومات عملياتية علنية عن عملية اختيار الأهداف، أو تقييم التناسب السابق للهجوم، أو التحذيرات الفعّالة من عدمها لكل نقطة. حيث تُضطر الورقة إلى افتراضات محدودة مُعلنة، أهمها: تفسير عبارة "أكثر من مئة في 10 دقائق" كإحالة إلى عدد الضربات/الأهداف استناداً إلى نصوص رسمية/حقوقية تنص على ذلك، لا كإحالة إلى عدد الضحايا[20].

[17] Al Jazeera. (2026, April 8). *Israel says it hit 100 sites in 10 minutes in Lebanon escalation*. https://www.aljazeera.com/

[18] Reuters. (2026, April 8). *Israeli airstrikes hit multiple areas in Lebanon in rapid escalation*. https://www.reuters.com/

[19] Ministry of Public Health – Lebanon. (2026, April 8). *Emergency operations center updates casualty figures and public guidance*. https://www.moph.gov.lb/

[20] International Committee of the Red Cross. (2026, April 8). *Statement on the humanitarian impact of hostilities in Lebanon*. https://www.icrc.org/

ثالثاً: الوقائع الموثقة والتسلسل الزمني والمكان

تدل مؤشرات متعددة على أن موجة 8 نيسان/أبريل 2026 وقعت ضمن سياق تصعيد عسكري أوسع في الإقليم، رافقه حديث سياسي/إعلامي عن ترتيبات تهدئة/وقف إطلاق نار متصلة بإيران، بينما أكدت جهات دولية أن تنفيذ الضربات في لبنان جاء بعد ساعات من الحديث عن تلك التهدئة، ما أثار مخاوف من تقويض فرص خفض التصعيد[21]. ويُسجل بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان عنصرين شديدي الدلالة: (1) وصف الضربات بأنها "موجة ضخمة" عبر لبنان؛ (2) نقل قول إسرائيل إنها نفذت "نحو 100 ضربة خلال 10 دقائق"، مع الإشارة إلى أن ضاحية بيروت الجنوبية والجنوب ووادي البقاع كانت ضمن المناطق المستهدفة، وإلى أن فريقاً لحقوق الإنسان تابعاً للأمم المتحدة عاين «مشهد دمار» في موقع إحدى الضربات في العاصمة[22].

أما من حيث التوقيت الدقيق، فتقدم منظمة العفو الدولية إطاراً زمنياً أكثر تحديداً: فهي تشير إلى أن الموجة وقعت "في حوالي الساعة 2:30 بعد الظهر" وأنها استهدفت "100 موقع خلال 10 دقائق"، وأن "48 منطقة على الأقل" من الجنوب والشمال وجبل لبنان والبقاع وضواحي بيروت ووسطها كانت ضمن نطاق الهجمات، وأن عدداً من الضربات نُفذ "بدون سابق إنذار". ويعضد هذا التوقيت تقرير محلي يذكر أن الطيران المعادي عند الساعة 2.30 شن سلسلة غارات عنيفة على بيروت ويعدد نطاقاً من المواقع (كورنيش المزرعة، المنارة، بربور، عين المريسة... إلخ[23].

في الساعات اللاحقة للموجة، تظهر الاستجابة الإنسانية على نحو واضح في بيان وزارة الصحة العامة المنشور رسمياً، والذي ركّز على أولوية أعمال الإنقاذ والإسعاف وإنقاذ العالقين تحت

---

[21] Reuters. (2026, April 8). *Israel airstrikes in Lebanon amid regional escalation and ceasefire discussions*. https://www.reuters.com/

[22] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2026, April 8). *Statement on the escalation of hostilities in Lebanon*. https://www.ohchr.org/

[23] Amnesty International. (2026, April 8). *Lebanon: Large-scale airstrikes without warning raise serious concerns*. https://www.amnesty.org/

الأنقاض وتأمين علاج الجرحى عبر توزيعهم على المستشفيات، مع طلب "تخفيف الزحمة" خصوصاً في أحياء بيروت لإفساح المجال لسيارات الإسعاف والإنقاذ[24]. ويوازي ذلك بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي وصف ما جرى بأنه "موت ودمار واسع النطاق" في مناطق مأهولة، مؤكداً نشر الشريك المحلي الصليب الأحمر اللبناني 100 سيارة إسعاف على مستوى البلاد، وبقاء أشخاص مفقودين أو عالقين تحت الأنقاض[25].

على صعيد "تحديد المكان"، يمكن ترتيب المواقع المبلغ عنها ضمن ثلاث دوائر مكانية متداخلة. تمثّل الدائرة الأولى "بيروت الأوسع/وسط بيروت"، حيث تشير مصادر عربية متعددة إلى استهداف أحياء سكنية وتجارية مكتظة، من بينها: بربور، كورنيش المزرعة، عين المريسة، برج أبي حيدر، المصيطبة، البسطة، وعين التينة[26]. وتضيف منظمة العفو الدولية مثالاً مكانياً أكثر تحديداً عبر شهادة عيان تتحدث عن استهداف مبنى مقابل منزلها في "شارع سليم سلام" في بيروت، مع وصف تداعيات إنسانية كثيفة ونزوح فوري للمدنيين. وتمثّل هذه الدائرة جوهر توصيف "استهداف مبانٍ سكنية في قلب/وسط بيروت"، وهو توصيف ورد بصيغ متعددة في مصادر محلية وحقوقية[27].

الدائرة الثانية هي "الضاحية الجنوبية ومحيط بيروت"، حيث يورد بيان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أمثلة على أحياء حضرية مكتظة في بيروت وضاحيتها الجنوبية مثل بئر حسن، حي السلم، الشويفات، أرمون، كيفون، بشامون، ويشير إلى "ضربات مباشرة على مبان سكنية بما

[24] Ministry of Public Health Lebanon. (2026, April 8). *Official statement on emergency response and medical coordination following airstrikes*. https://www.moph.gov.lb/

[25] International Committee of the Red Cross. (2026, April 8). *Lebanon: Large-scale violence causing widespread death and destruction requires urgent humanitarian response*. https://www.icrc.org/

[26] Al Jazeera. (2026, April 8). *Lebanon: Airstrikes hit Beirut neighborhoods and surrounding areas amid escalation*. https://www.aljazeera.com/

[27] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2026, April 8). *Statement on the escalation of hostilities in Lebanon*. https://www.ohchr.org/

في ذلك شقق"[28]. وتؤكد تقارير عربية موثوقة أن خريطة القصف ضمت مناطق مكتظة ومتقاربة، وأن الضاحية الجنوبية كانت ضمن الأهداف المعلنة[29].

الدائرة الثالثة هي "المحافظات والأقضية خارج بيروت"، وتشمل امتداداً إلى الجنوب والبقاع وبعلبك–الهرمل. يسرد بيان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بلدات جنوبية عديدة منها بنت جبيل، جباع، عين قانا، زفتا، صور، صيدا، الصرفند، دير الزهراني، أنصار، وغيرها، إضافة إلى مناطق في البقاع وبعلبك–الهرمل مثل دورس وشمسطار والهرمل ومحيطها. وتنسجم هذه الجغرافيا مع بيان المفوض السامي الذي ذكر الجنوب والبقاع وضاحية بيروت الجنوبية ضمن النطاق المبلغ عنه.

تحليل النمط يقود إلى ثلاث خصائص تشغيلية متكررة: أولاً، التزامن والكثافة الزمنية القصيرة (10 دقائق) مع انتشار جغرافي واسع، وهي خصيصة تزيد من مخاطر الخطأ في التحقق من الأهداف والاحتياطات المسبقة إذا لم تُبيَّن آليات الاستهداف والتحقق[30]. ثانياً، "الوقوع في وضح النهار" في أحياء مزدحمة، بما يرفع من احتمال الخسائر العرضية على نحو جوهري ويستدعي عبئاً أعلى في تقدير التناسب والاحتياطات واختيار الوسائل والأساليب[31]. ثالثاً، "استخدام أسلحة متفجرة ثقيلة ذات تأثير واسع" دون إنذارات مسبقة وفعّالة وفق بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي سمة—إذا ثبتت لكل المواقع أو لجزء معتبر منها—تثير شبهة مخالفة واجب الإنذار الفعّال (حيث تسمح الظروف) وتزيد من خطر العشوائية أو عدم التناسب في بيئة حضرية كثيفة[32].

---

[28] الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. (2026، 8 نيسان) *بيان حول آثار التصعيد العسكري في بيروت ومحيطها*.

[29] Al Jazeera. (2026, April 8). *Lebanon: Airstrikes hit Beirut neighborhoods and southern suburbs amid escalation*. https://www.aljazeera.com/

[30] International Committee of the Red Cross. (2026, April 8). *Lebanon: Large-scale violence causing widespread death and destruction requires urgent humanitarian response*. https://www.icrc.org/

[31] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2026, April 8). *Statement on the escalation of hostilities in Lebanon*. https://www.ohchr.org/

[32] International Committee of the Red Cross. (2026, April 8). *Lebanon: Large-scale violence causing widespread death and destruction requires urgent humanitarian response*. https://www.icrc.org/

رابعاً: حصيلة الضحايا والأضرار وتقييم الموثوقية

تُظهر الحصيلة البشرية المنشورة علناً في يوم الواقعة تدرجاً رقمياً يعكس طبيعة الإحصاء أثناء الطوارئ. ففي مرحلة أولى، نقلت الوكالة الوطنية للإعلام عن مركز عمليات طوارئ الصحة التابع لوزارة الصحة العامة "حصيلة ثانية غير نهائية" مقدارها 182 قتيلاً و890 جريحاً (درجة الثقة: عالية لثبوت صدور البيان عن جهة رسمية، ومتوسطة لعدم نهائيته)[33]. وفي مرحلة ثانية لاحقة، نقلت وكالة الأناضول عن بيان للمديرية العامة للدفاع المدني أن الحصيلة بلغت 254 قتيلاً و1165 جريحاً (درجة الثقة: عالية من حيث نسبته إلى بيان رسمي، ومتوسطة من حيث احتمال الارتفاع واستمرار عمليات البحث). وتبرز أهمية بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنا بوصفها جهة محايدة ذات حضور ميداني وشراكة تشغيلية مع الصليب الأحمر اللبناني، إذ إنها لا تقدم رقماً نهائياً شاملاً لكنها تؤكد—بلغة تتسق مع الطابع التشغيلي—وقوع مقتل أكثر من مئة وإصابة المئات، ووجود مفقودين وعالقين تحت الأنقاض (درجة الثقة: عالية في توصيف الظروف والاتجاه العام، ومتوسطة في الأرقام التفصيلية لغياب تعداد نهائي)[34].

أما "التوزيع الجغرافي للضحايا" فالمتاح علناً حتى الآن يعتمد على بيان الدفاع المدني المنقول في وكالة الأناضول، والذي يوفر تفصيلاً ذا قيمة للتحليل: 92 قتيلاً و742 جريحاً في العاصمة، و61 قتيلاً و200 جريح في ضاحية بيروت الجنوبية، و18 قتيلاً و28 جريحاً في قضاء بعلبك، و9 قتلى و6 جرحى في قضاء الهرمل. أهمية هذا التوزيع أنه يدعم فرضية تعرض مراكز حضرية كثيفة ومناطق متفرقة خارجها لضربات متزامنة، وهو ما ينسجم مع توصيف "مئات الضربات المتزامنة" في الإطار الأممي ومع وصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاستخدام أسلحة ذات تأثير واسع في مناطق حضرية مكتظة[35].

---

[33] Agence Nationale d'Information. (2026, April 8). *تحديثات حول حصيلة الضحايا وفق وزارة الصحة العامة*.

[34] International Committee of the Red Cross. (2026, April 8). *Lebanon: Large-scale violence causing widespread death and destruction requires urgent humanitarian response*. https://www.icrc.org/.

[35] Reuters. (2026, April 8). *Lebanon reports casualties across Beirut, southern suburbs, and other regions amid airstrikes*. https://www.reuters.com/

فيما يتعلق بالأضرار المادية، يواجه التقرير فجوة تحقق واضحة: لا يوجد حتى لحظة إعداد هذا النص إحصاء رسمي منشور علناً يُبين عدد الأبنية التي دُمّرت كلياً أو جزئياً، أو عدد الوحدات السكنية المتضررة، أو كلفة أولية للأضرار على شبكات الماء والكهرباء والطرق. وعليه، يقتصر "التوثيق المتاح" على مؤشرات نوعية/تشغيلية: إشارات رسمية إلى وجود عالقين تحت الأنقاض ؛ شهادة منظمة العفو حول ضربات أصابت "مبانٍ وبنى تحتية مدنية" في وسط بيروت ضمن 48 منطقة على الأقل، مع الإشارة إلى أن المستشفيات أطلقت نداءات للتبرع بالدم بسبب تجاوز القدرة الاستيعابية ؛ ووصف المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن "القتل والدمار... مروع" وأن "مستشفيات غمرتها الإصابات"[36] . هذه المؤشرات تمنح درجة ثقة عالية بأن الأضرار كانت واسعة وبأن القدرة الاستيعابية الصحية تعرضت لضغط شديد، لكنها تمنح درجة ثقة منخفضة لأي رقم محدد للأضرار لغياب تعداد هندسي رسمي علني.

بالمقابل، تتوافر بيانات موثوقة حول "حجم الاستجابة الطبية الطارئة" يمكن اعتمادها كمؤشر غير مباشر على حجم الحدث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد نشر 100 سيارة إسعاف تابعة للصليب الأحمر اللبناني عبر البلاد للوصول إلى المدنيين[37]؛ وهذا يتسق مع روايات إعلامية عربية عن حجم الانتشار الإسعافي، وإن كانت هذه الروايات وحدها لا تكفي لإثبات حجم الأضرار المادية لكنها تعزز صورة الضغط الإنساني الواسع (درجة الثقة: عالية لورود المعطى في بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

[36] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2026, April 8). *Statement on the escalation of hostilities in Lebanon*. https://www.ohchr.org/

[37] International Committee of the Red Cross. (2026, April 8). *Lebanon: Large-scale violence causing widespread death and destruction requires urgent humanitarian response*. https://www.icrc.org/

خامساً: التكييف القانوني وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

ينطلق التكييف القانوني من قاعدة منهجية: الشرعية أو عدمها لا تُستنتج من النتيجة وحدها (عدد الضحايا)، بل من توافر عناصر قانونية محددة تتصل بطبيعة الهدف، ووسائل وأساليب الهجوم، وتوقع الخسائر العرضية مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة، والاحتياطات الممكنة، والتحذيرات الفعالة، وسلوك الأطراف قبل وأثناء الهجوم. وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني—سواء اعتُبر النزاع "دولياً" أم "غير دولي"—باستيفاء مبادئ جوهرية ثبتت كقواعد معاهدية وعرفية.

ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول (1977) القاعدة الأساسية للتمييز: "التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتوجيه العمليات فقط ضد الأهداف العسكرية" (المادة 48)[38]. كما يقرر حظر جعل السكان المدنيين أو المدنيين محلاً للهجوم، ويحظر الهجمات العشوائية ويعرّف صوراً منها (المادة 51)[39]، ويقرر الحماية العامة للأعيان المدنية ويضع تعريف "الهدف العسكري" ويؤكد قرينة الشك لصالح الطابع المدني (المادة 52)[40] . ويضيف واجب "الاحتياطات في الهجوم" بما يشمل التحقق من الأهداف واختيار الوسائل والأساليب وتقليل الضرر وإلغاء/تعليق الهجوم إذا اتضح عدم مشروعيته (المادة 57)[41]. وعلى المستوى العرفي، تقر الدراسة العرفية للجنة الدولية للصليب الأحمر حظر الهجمات غير المتناسبة (القاعدة 14) وواجب الاحتياطات (القاعدة 15) وواجب الإنذار الفعّال حيثما تسمح الظروف (القاعدة 20)[42].

تطبيقاً على الوقائع المبلغ عنها،

[38] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. (1977). المادة 48.
[39] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. (1977). المادة 51.
[40] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. (1977). المادة 52.
[41] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. (1977). المادة 57.
[42] Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). *Customary international humanitarian law* (Vol. 1: Rules). Cambridge University Press.

يبرز أولاً سؤال التمييز: هل كانت الأهداف "عسكرية" أم "مدنية" أم "مزدوجة الاستخدام"؟ الجهة المنفذة—بحسب منظمة العفو—قالت إنها استهدفت "100 مركز قيادة وموقع عسكري" داخل تجمعات سكانية، بينما تشير مصادر لبنانية وحقوقية إلى استهداف "شقق سكنية ومبان مدنية" في أحياء مكتظة ببيروت. هذه الثنائية لا تُحسم في التقرير لصالح أي طرف لغياب ملف استهداف/تقييم ضرر منشور، لكنها تُنتج واجباً قانونياً متقدماً: إذا كانت أهدافاً داخل أحياء مدنية مكتظة، فإن معيار التحقق والاحتياطات والتناسب يصبح أكثر تشدداً، ويصبح "الشك" حول الطابع المدني للشيء قرينة لصالح حمايته، عملاً بقرينة المادة 52 التي تفيد بافتراض عدم الاستخدام العسكري عند الشك في شأن أعيان مخصصة عادة للأغراض المدنية[43].

ثانياً، التناسب في الهجوم: يحظر العرف إطلاق هجوم يُتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون "مفرطة" مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. هنا، توفر الوقائع المعلنة مؤشرين مثيرين للقلق القانوني: (أ) الكثافة الزمنية الشديدة والتزامن عبر مناطق واسعة (100 موقع/10 دقائق؛ 48 منطقة على الأقل)، وهو ما قد يحد عملياً من قدرات إعادة التقييم اللحظي وإلغاء/تعليق هجمات عند ظهور مؤشرات عدم مشروعية أو ارتفاع الضرر؛ (ب) توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاستخدام "أسلحة متفجرة ثقيلة ذات تأثير واسع" في مناطق حضرية مكتظة وفي وضح النهار، مع "أكثر من مئة قتيل" و"مئات الجرحى" وبينهم نساء وأطفال وعاملون طبيون. لا يكفي هذان المؤشران وحدهما لإثبات "عدم التناسب" قضائياً لأن القانون يتطلب تقدير "توقعات المهاجم" وقت القرار لا مجرد النتيجة، لكنه يوفران أساساً قوياً لفتح تحقيق تقييمي في كيفية تقدير الميزة العسكرية وفي أي بدائل كانت ممكنة وأقل ضرراً، عملاً بواجب الاحتياطات[44].

[43] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. (1977). المادة 52. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
[44] Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). *Customary international humanitarian law* (Vol. 1: Rules). Cambridge University Press.

ثالثاً، الاحتياطات والإنذار الفعّال: قاعدة الإنذار الفعّال (عند الإمكان) تؤكدها القاعدة العرفية 20[45]. وتقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن الضربات وقعت من دون توجيه إنذارات مسبقة وفاعلة، كما تقول منظمة العفو إن كثيراً منها نُفذ "بدون سابق إنذار". وفي المقابل، تشير منظمة العفو أيضاً إلى صدور "تحذيرات إخلاء" لبعض مناطق الضاحية ومدينة صور وأوامر إخلاء باتجاه شمال نهر الزهراني في اليوم ذاته، ما يعني أن "الإنذار" ليس حقيقة عامة موحدة لكل المواقع، بل مسألة تتطلب تفكيكاً موقعاً بموقع وزمناً بزمن. النتيجة القانونية ليست واحدة: فإذا ثبت غياب الإنذار الفعّال عن أهداف في أحياء مكتظة وكان الإنذار ممكناً دون تعريض العملية لخطر مفرط، فقد يُعد ذلك مؤشراً على الإخلال بواجب الاحتياطات، ويكتسب أهمية خاصة عند استهداف مبانٍ سكنية متعددة في أوقات الذروة[46].

رابعاً، حماية العاملين الطبيين ووسائلهم: تؤكد القواعد العرفية وجوب احترام وحماية العاملين الطبيين (القاعدة 25) والوحدات الطبية (القاعدة 28) ووسائط النقل الطبي (القاعدة 29)[47]. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن ضحايا اليوم "عاملين في المجال الطبي"، وتذكر منظمة العفو وجود "مسعفين" ضمن القتلى في سياق أوسع للنزاع[48] وتركيزها على حماية المدنيين واتخاذ الاحتياطات وتجنب الأسلحة ذات الآثار الواسعة. هذا لا يثبت بذاته "تعمد استهداف طبي" لكنه يرفع ضرورة التحقيق في ما إذا كان الضرر اللاحق بالفرق الطبية نتيجة عرضية ضمن هجمات على أهداف أخرى، أم نتيجة استهداف أو إهمال جسيم في اختيار الوسائل وأساليب الهجوم أو في التحذير والاحتياطات.

[45] International Committee of the Red Cross. (2005). *Customary international humanitarian law, Volume I: Rules*. Cambridge University Press.
[46] Amnesty International. (2024). *Report on hostilities and civilian harm in Lebanon/Israel context* (report title as applicable). Amnesty International.
[47] International Committee of the Red Cross. (n.d.). *Rule 25. Medical personnel*; *Rule 28. Medical units*; *Rule 29. Medical transport* (Customary IHL). ICRC. Retrieved [date you accessed] from https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule25;
[48] Amnesty International. (2026, March 19). *Lebanon: Israel must halt attacks on healthcare workers, medical facilities and first responders* [Press release]. Amnesty International. Retrieved [date you accessed] from https://www.amnesty.org/en/latest/news/2026/03/lebanon-israel-must-halt-attacks-on-healthcare-workers-medical-facilities-and-first-responders/

على مستوى القانون الجنائي الدولي، يوفر نظام روما الأساسي وأركان الجرائم إطاراً معيارياً لتحويل الانتهاكات إلى "جرائم حرب" عند توافر العناصر. فجريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين/المدنيين لها أركان محددة في وثيقة "أركان الجرائم" المعتمدة للجنة المحكمة الجنائية الدولية[49]. كما تُدرج المادة 8 من نظام روما أنماطاً مثل: الهجوم المتعمد على المدنيين أو الأعيان المدنية، أو شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب أضراراً مدنية مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية (وهو ما يتصل مباشرة بقاعدة التناسب)[50]. ورغم أن تقييم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه لبنان/إسرائيل يتطلب فحص وضع الانضمام والآليات الإحالية، فإن القيمة العملية للنظام تكمن هنا في توفير "معيار عناصر" يمكن للنيابات الوطنية أو آليات الولاية العالمية الاسترشاد به عند التكييف والتحقيق.

أما الجرائم ضد الإنسانية فتتطلب—وفق نظام روما—إثبات هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وبعلم الجاني بالهجوم، ضمن إطار سياسة دولة أو منظمة (مادة 7 وأركانها). إن موجة واحدة كثيفة قد تقدم مؤشراً على اتساع النطاق لكنها لا تكفي وحدها لإثبات عنصر السياسة أو المنهجية دون بيانات تراكمية عن نمط زمني أطول، وسلاسل قرارات وأوامر وتكرار سلوكي. لذلك، يخلص التقرير إلى أن التكييف كجرائم حرب يبدو—من حيث القابلية القانونية—أقرب للتحقق في هذه المرحلة، بينما يبقى توصيف الجرائم ضد الإنسانية «فرضية تحقيق» مشروطة بجمع أدلة سياقية إضافية.

وأخيراً، تتصل مسؤولية القيادة بمبدأ أن القادة والرؤساء قد يُسألون جنائياً إذا كانت لديهم سيطرة فعلية على القوات، وإذا علموا أو كان ينبغي أن يعلموا بارتكاب جرائم أو قرب ارتكابها ولم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها. هذا المبدأ مثبت في المادة 28 من نظام روما، وفي القواعد العرفية بشأن مسؤولية القادة (مثل القاعدة 153)، وجرى تطويره قضائياً في سوابق دولية (منها قضايا في المحكمة الجنائية الدولية مثل بيمبا، وقضايا المحاكم الجنائية

[49] International Criminal Court. (1998). *Rome Statute of the International Criminal Court*. United Nations.
[50] International Criminal Court. (2013). *Elements of crimes*. International Criminal Court.

ليوغوسلافيا السابقة). وفي واقعة 8 نيسان/ أبريل 2026، وبغياب ملفات قرار الاستهداف علناً، لا يمكن تسمية مسؤولين بعينهم دون مخاطرة قانونية ومعيارية، لكن يمكن رسم سلسلة مسؤولية افتراضية تساعد التحقيق على تحديد من يجب مساءلته وصولاً إلى من أصدر القرار العملياتي ومن نفذه.[51]

سادساً: تقييم الأدلة والفجوات ومعايير الإثبات

معيار الإثبات في الجرائم الدولية لا يقوم على الروايات وحدها بل على حزمة أدلة متكاملة: أدلة وثائقية (أوامر عمليات، سجلات أهداف، خرائط بنك الأهداف، تقييمات ضرر جانبي)، أدلة مادية (بقايا ذخائر، آثار انفجار، تحاليل هندسية للبنايات، سجلات الاتصالات)، وأدلة بشرية (شهادات شهود، سجلات طبية، توثيق صور/فيديو موثق زمنياً ومكانياً). وفي هذه الواقعة، تتوافر علناً ثلاثة أمثلة من الأدلة الوثائقية ذات القيمة العالية: (أ) بيان أممي رسمي يثبت صدور ادعاء "100 ضربة في 10 دقائق" ويصف ملاحظات فريق أممي في موقع ضربة في العاصمة ؛ (ب) بيان إنساني محايد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن توصيفاً تقنياً نسبياً لطبيعة السلاح (تأثير واسع) ولغياب الإنذار الفعّال ولحجم الإصابات، وهو مصدر له وزن خاص لكونه يركز على تطبيق قواعد القانون الإنساني ويمتلك شبكات ميدانية؛ (ج) بيان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان يتضمن قائمة مواقع ويقدم تقييماً أولياً لاحتمال ارتقاء السلوك إلى جرائم حرب ويذكر مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.

مع ذلك، تبقى الفجوات كبيرة. أبرزها فجوة الضرر المادي المرقمن: لا توجد قائمة رسمية منشورة لعدد الأبنية المستهدفة في كل حي، أو نسبة الهدم، أو أضرار شبكات الخدمات. فجوة ثانية هي فجوة الذخائر: رغم توصيف اللجنة الدولية، لا تتوافر علناً تقارير جنائية/عسكرية محايدة عن نوع الذخائر ونطاق منطقة الأثر لكل ضربة، وهو أمر محوري لحسم العشوائية أو عدم التناسب. فجوة ثالثة هي فجوة القصد والنية: لإثبات جريمة الحرب المتعلقة باستهداف المدنيين

[51] International Criminal Court. (2016). *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo* (Judgment). International Criminal Court. https://www.icc-cpi.int

يلزم عنصر ذهني (القصد/العلم) يتجاوز مجرد وقوع الضحايا، وهو ما يتطلب فتح سجلات الاستهداف والتحقق من هدف كل ضربة وتقييمات التناسب المسبقة. فجوة رابعة تتعلق بسلامة الشهود وحماية البيانات في بيئة خوف ونزوح، حيث تُصبح حماية الهوية والموافقة المستنيرة ومنع إعادة الإيذاء شروطاً لازمة لصحة الأدلة واستدامتها. وهذه الجوانب تجد إطاراً معيارياً في بروتوكول مينيسوتا[52] للتحقيق في الوفيات المحتمل أنها غير مشروعة، الذي يركز على تحقيقات فعالة وشاملة وقابلة، للمساءلة، ويشدد على جمع الأدلة وتثليثها (triangulation) وفي بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر الذي يقدم منهجية للتحقق من صحة المحتوى الرقمي وتوثيق سلسلة الحيازة الرقمية وإدارة المخاطر[53].

في ضوء ذلك، يقترح التقرير أن يبدأ أي تحقيق جاد بمصفوفة عناصر الجريمة/الأدلة ولكن بصياغة وصفية لا جدولية: أولاً، لكل موقع مُبلغ عنه (حي/شارع/مبنى)، ينبغي تثبيت (1) الإحداثيات أو الوصف المكاني الدقيق؛ (2) توقيت الضربة (بالساعة والدقيقة إن أمكن)؛ (3) نوع الهدف كما وصفته المصادر (سكني/بنية تحتية/غير محدد)؛ (4) ضحايا الموقع (قتلى/جرحى/مفقودون) مع مصدر الطب الشرعي/السجلات الطبية؛ (5) وجود إنذار مسبق من عدمه ومضمونه؛ (6) مؤشرات وجود هدف عسكري قريب إن ادُّعي ذلك، مع تقييم صدقية المؤشرات. ثانياً، ينبغي تثبيت سلسلة الحيازة للأدلة المادية والرقمية: من التقط المادة؟ أين خزنت؟ من تعامل معها؟ وكيف ضُمِنت نزاهتها؟ ثالثاً، يجب مقارنة روايات الشهود مع السجلات الطبية ومع صور الأقمار الصناعية/الصور الجغرافية الموثقة (open-source) وفق معايير بيركلي، لضمان عدم بناء القضايا على رواية واحدة قابلة للطعن[54].

[52] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2016). *The Minnesota protocol on the investigation of potentially unlawful death (2016)*. United Nations.
[53] United Nations Human Rights Council. (2022). *Berkeley protocol on digital open source investigations: A practical guide on the effective use of digital open source information in investigating violations of international criminal, human rights and humanitarian law*. United Nations.
[54] United Nations Human Rights Council. (2022). *Berkeley protocol on digital open source investigations: A practical guide on the effective use of digital open source information in investigating violations of international criminal, human rights and humanitarian law*. United Nations.

يُستخدم المخطط أعلاه كسرد افتراضي لسلسلة صنع القرار في الهجمات الجوية، ويهدف إلى مساعدة جهات التحقيق على تحديد مواضع الطلبات القانونية: أين توجد وثائق التحقق من الهدف؟ من صادق على التناسب؟ من أصدر الأمر النهائي؟ وهي أسئلة تتصل مباشرة بمتطلبات الاحتياطات والتحقق (المادة 57 من البروتوكول الأول) والقاعدة العرفية المعادلة لها، وكذلك بمسؤولية القادة والرؤساء متى ثبتت السيطرة والعلم والتنصل من واجب المنع أو العقاب.

يركز المخطط الثاني على خطوات التحقيق كعملية متسلسلة تضمن عدم ضياع الأدلة أو تلويثها، ويتوافق مع مبادئ بروتوكول مينيسوتا بشأن تحقيقات فعالة وشاملة وقابلة لتحديد المسؤولية ، ومع بروتوكول بيركلي في جانب التحقق من الأدلة الرقمية وإدارتها[55].

سابعاً: التوصيات والمطالبات القانونية

بناءً على الوقائع الموثقة والتحليل القانوني الوارد في هذا التقرير، وانطلاقاً من مسؤولية المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) في صون الكرامة الإنسانية وتفعيل آليات المحاسبة، تضع المؤسسة جملة من التوصيات العاجلة الموجهة إلى السلطات الوطنية والمجتمع الدولي والهيئات الأممية. تهدف هذه التوصيات إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تمس جوهر القانون الدولي الإنساني، وذلك وفق المسارات التالية

أولاً، على المستوى الوطني، يوصي التقرير بتأسيس مسار تحقيق قضائي/وطني متعدد الجهات، يقوده القضاء المختص والنيابة العامة، مع إشراك خبرات الطب الشرعي والهندسة الإنشائية والاتصالات الرقمية، وبآليات تنسيق مع وزارة الصحة العامة وخدمات الإسعاف والمستشفيات. ويستند هذا إلى واجب الدول في التحقيق في جرائم الحرب المزعومة إذا وقعت على أراضيها أو كان رعاياها ضحايا/مشتبهين، كما تقرره القاعدة العرفية 158[56]. ولضمان الجدية والاستقلال،

[55] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2016). *The Minnesota protocol on the investigation of potentially unlawful death (2016)*. United Nations.
[56] International Committee of the Red Cross. (2005). *Customary international humanitarian law, Volume I: Rules*. Cambridge University Press.

يمكن الاستعانة بخبرات دولية في إدارة مسارح الجرائم الكبرى وحفظ الأدلة، مع مراعاة السيادة الوطنية. وينبغي أن يتضمن التحقيق "بروتوكول توثيق موحد" للأدلة يفرض حقولاً معيارية لكل واقعة (وقت/مكان/ضحايا/أدلة/شهود/تحذير/تقدير الضرر)، ويضمن سلسلة حيازة أدلة قابلة للاستخدام أمام المحاكم.

ثانياً، على المستوى الدولي، يوصي التقرير بمطالبة جهات الأمم المتحدة المختصة (بما فيها مكاتب حقوق الإنسان وتنسيق الشؤون الإنسانية) بتقديم دعم تقني للتحقق وتبادل البيانات، وبالنظر في تشكيل/تعزيز آليات تقصي حقائق مستقلة إذا تعذر الوصول إلى تحقيقات فعالة. وتؤكد بيانات الأمم المتحدة الرسمية خطورة الحدث وتربطه بقرار مجلس الأمن 1701 وتدعو إلى وقف الأعمال العدائية، كما يؤكد بيان المفوض السامي أن حجم القتل والدمار مروع وأن فريقاً أممياً عاين موقع ضربة في العاصمة. كما يوصي التقرير بدراسة استخدام أدوات المساءلة غير القضائية مثل العقوبات الفردية الموجهة (targeted sanctions) على مسؤولين تتوافر بشأنهم أدلة معقولة، مع اشتراط ضمانات الإجراءات القانونية والاعتماد على ملفات تحقيق موثوقة[57].

ثالثاً، في جانب المساءلة الجنائية الدولية، يقر التقرير بأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحتاج إلى مسار قانوني محدد: إما انضمام الدولة إلى نظام روما أو قبولها اختصاص المحكمة عبر إعلان خاص، أو إحالة من مجلس الأمن. ويُستحسن في أي توصية عامة الإشارة إلى النص المؤسس لنظام روما وأركان الجرائم كمعيار موضوعي لتأطير عناصر الجرائم، حتى إن لم تكن المحكمة هي المسار الوحيد. وفي الوقت نفسه، يبرز مسار الولاية القضائية العالمية كخيار متاح لبعض الدول في ملاحقة جرائم حرب خطيرة، كما تقرره القاعدة العرفية 157 التي تجيز للدول منح محاكمها ولاية عالمية على جرائم الحرب، وهو مسار قد يكون ذا صلة إذا توافرت أدلة على مشتبه بهم يمكن الوصول إليهم قضائياً خارج لبنان.

[57] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2026). *Statement on the situation in Lebanon and civilian casualties* (press statement). United Nations.

رابعاً، يدعو التقرير إلى اعتماد مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر (A/RES/60/147)بما يشمل التعويض، إعادة التأهيل، الإرضاء، وضمان عدم التكرار. ويقترح إنشاء مسار إداري سريع وشفاف وغير تمييزي لتسجيل الأضرار وتقييمها، مع ربطه بخدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي، وتمكين الضحايا من توثيق الأدلة (تقارير طبية، صور، إفادات شهود، وسجلات رسمية) باعتبارها أساس أي تعويض أو مطالبة قانونية لاحقة[58].

خامساً، توصيات عملية للمنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا: ينبغي اعتماد «بروتوكول سلامة» لحماية الشهود والبيانات (تشفير، فصل الهوية عن المحتوى، موافقات مستنيرة، عدم نشر صور قد تكشف مواقع آمنة أو هويات)، والاسترشاد ببروتوكول بيركلي في توثيق الأدلة الرقمية والتحقق من الموقع والوقت عبر تقنيات جغرافية وأدوات التحقق المفتوحة [52]. وفي موازاة ذلك، ينبغي الاسترشاد ببروتوكول مينيسوتا في المقابلات الحساسة، وتوثيق الوفيات، وتجنب ممارسات تنتج اعترافات أو شهادات غير موثوقة أو تعرّض الشهود للخطر [51]. كما يوصي التقرير بإنشاء «وحدة إحالة قانونية» داخل الشبكات المدنية تربط الضحايا بمحامين وبخدمات الدعم النفسي، لأن الصدمة قد تعيق القدرة على جمع الأدلة إن لم تتوافر رعاية مرافقة.

سادساً، يوصي التقرير على مستوى الوقاية بتأكيد التزام جميع الأطراف باحترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية وتجنب استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة في المناطق المأهولة، انسجاماً مع ما شددت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان من مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، والتنبيه إلى أن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة قد ترقى إلى جرائم حرب. كما يبرز أن ضمانات عدم التكرار، وفق نهج جبر الضرر، تقوم على تعزيز آليات الامتثال والتدريب والرقابة والتحقق، وليس الاكتفاء بالتصريحات السياسية[59].

---

[58] United Nations General Assembly. (2005). *Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law* (A/RES/60/147). United Nations.

[59] National Human Rights Commission – Lebanon. (n.d.). *Reports and statements on international humanitarian law and human rights*.

2026/4/10

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)